

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة ٣٩,٧ فدان  
والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين  
بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)  
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى  
من العاصمة الإدارية الجديدة

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة  
الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية  
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) يقول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة ٣٩,٣٨ فدان (تحت العجز والزيادة) لإقامة مشروع عمرانى منكامل ؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ لقطعة الأرض رقم (R07-D4) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان بما يعادل ١٦٦٧٦٠,٦٥ م٢ لإقامة مشروع عمرانى منكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) على قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان بما يعادل ١٦٦٧٦٠,٦٥ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى منكامل ؛

وعلى ما يفيد سداد الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم لقطعة الأرض بعالیه ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية رقم (٤١٥١٢٠) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة و المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى منكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخبار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

تعهد الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .  
البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ،  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة إجمالية ٣٩,٧ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى منكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى منكامل) ;  
وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٥ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

**قُسْرُ :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4) بمساحة ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٦٥,٦٥ م٢ (فقط مائة وستة وأربعين ألفاً وبسبعيناً وستون متراً مربعاً و٦٥/١٠٠ من المتر المربع) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ ، والتي تعتبر جماعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وتلتزم الشركة بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) منه وفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الاستخدام من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-D4)

بمساحة ٣٩,٧ فدان بما يعادل ٦٥١ م٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين

بشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متكامل

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٦٥١ م٢)

بما يعادل ٣٩,٧ فدان .

**مكونات المشروع :**

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٧٦٨٦٧,٨٦٨ م٢ بما يعادل

١٨,٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتقسم إلى ما يلى :

المساحة المخصصة للإسكان "عمرات" ٦٢٨٧١,٣٧٨ م٢ بما يعادل ١٤,٩٧ فدان

وتمثل نسبة (٣٧,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ١٣٩٩٦,٤٩ م٢ بما يعادل ٣,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (٨,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١٤٠٣٣,٥٨ م٢ بما يعادل ٣,٣٤ فدان وتمثل

نسبة (٨,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٤١٢٢,٨٦٧ م٢ بما

يعادل ٣,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

١٤٥ م٣٢٨٣٣,١٤٥ بما يعادل ٧,٨٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٩٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٨٩٠٣,١٩١ م٢ بما يعادل ٦,٨٨ فدان

وتمثل نسبة (١٧,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٢٧٦٨٦٧,٨٦٨ م٢ بما يعادل ١٨,٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كما يلى :

(أ) منطقة العمارات : المساحة المخصصة للإسكان "عمارات"

٢٦٢٨٧١,٣٧٨ م٢ بما يعادل ١٤,٩٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٧٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول التماذج المعمارية الآتي :

#### التماذج المعمارية للعمارات السكنية :

اسم التمذاج	عدد الأدوار	مساحة الأرض بالنمذاج (F.P) م٢	مساحة الدور الأرض بالنمذاج (F.P) م٢	عدد الوحدات بالنمذاج	عدد الوحدات التكرار التمذاج	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م٢ للنمذاج
A	بدروم (جراج) + أرضي + أدوار متكررة	٢٠٧١,٧٧	٢٠٧١,٧٧	١٢٨	١	١٢٨	٢٠٧١,٧٧
B		٢١٩٩,٣٧	٢١٩٩,٣٧	١٢٠	١	١٢٠	٢١٩٩,٣٧
C		٤٨٩٤,٣٨	٤٨٩٤,٣٨	٢٤٨	١	٢٤٨	٤٨٩٤,٣٨
D		١٩١٤,٨٤	١٩١٤,٨٤	١٢٨	١	١٢٨	١٩١٤,٨٤
E		٣٤٣١,٩٦	٣٤٣١,٩٦	١٩٢	١	١٩٢	٣٤٣١,٩٦
F		٢٠٩٣,٥٤	٢٠٩٣,٥٤	١٢٠	١	١٢٠	٢٠٩٣,٥٤
G		٣٦٣٢,٦٢	٣٦٣٢,٦٢	١٦٨	١	١٦٨	٣٦٣٢,٦٢
H		٢٠٤٦,٨٦	٢٠٤٦,٨٦	٩٦	١	٩٦	٢٠٤٦,٨٦
I		٣٨٧٤,١٦	٣٨٧٤,١٦	١٩٢	١	١٩٢	٣٨٧٤,١٦
J		٢١٢٢,٦٢	٢١٢٢,٦٢	١٢٨	١	١٢٨	٢١٢٢,٦٢
الإجمالي		٢٨٢٩٢,١٢					

(ب) منطقة الفيلات : المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٤٩ م٢ ١٣٩٩٦,

بما يعادل ٣,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع بعدد (٢٧) قطعة أرض بإجمالي عدد ٣٥ وحدة سكنية .

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عقارات وفيلات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للعقارات .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م ارتفاع .

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وتلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

المساحة المسموح بالبناء عليها للفيلات (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به للفيلات أرضي + أول .

الارتفاع داخل قطع أراضي الفيلات (أمامي ٤ م - خلفي ٦ م - جانبي ٣ م) .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من المسطح المبني بالدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها الدور البدرورم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات يوضع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على ١٨٠ فرداً / فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦٩ شخصاً / الفدان .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لكتابات الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

### ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٤٠٣٣,٥٨ م٢ بما يعادل ٣,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٨,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية لمباني الخدمات التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة			المنطقة
	الرددود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	فدان	م	النشاط	
مع الالتزام بالرددود الخارجي عن حد أرض المشروع من الطريق الخارجية	٦م من جميع الجهات	بدرorum + أرضي + دورين متكررين	٦٣٠	٢,٢٢	٩٣٣٢,٩٠٩	تجاري إداري	(١)
		بدرorum + أرضي + أول	٦٢٠	١,٠٧	٤٤٨١,٣١١	نادي اجتماعى	(٢)
عدد (٣) غرفة أمن مساحة القرفة ٢م٢ وعدد (٣) بوابة مساحة البوابة ٢م٦٤,١٢		أرضي فقط	-	٠,٠٥٢	٢١٩,٣٦	غرف الأمن والبوابات F.P	
				٣,٣٤	١٤٠٣٣,٥٨	الإجمالي	

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
 النسبة البنائية لخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .  
 الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حد مباني العمارات السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٥ - تتولى "الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

١٤ - يجب توفير موقف لانتظار سيارات للإسكن بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير موقف لانتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ من المباني المغلقة وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان  
بالتفويض عن الشركة  
**محمد سعد محمد عطية**

طرف أول  
**(إمضاء)**



